

## نشرة توعية رقم (٣٥)

# مكافحة انتشار أسلحة الدمار التامل وتمويله

وفقاً لما ورد بالتوصيات والمعايير الدولية التي نصت عليها مجموعة العمل المالي (فاتف) ولا سيما التوصية رقم (٧) والنتيجة المباشرة رقم (١١) من النتائج الخاصة بالفعالية، يعد مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله أحد الأمور التي تتساوى في الأهمية مع مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يوقع مسئولية كبيرة على كافة الجهات للالتزام بمكافحة هذه الجريمة، وهو الأمر الذي أدى إلى تكثيف الجهود الدولية للكشف عن السلع والمواد والتكنولوجيا المادية وحجزها، من خلال التدابير المشددة للرقابة على الصادرات والمعاهدات الدولية التي تسعى إلى منع المزيد من انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وقطع قنوات نقل تلك الأسلحة، وإلى جانب السلع والمواد والتكنولوجيات المادية تعتمد جهود مكافحة انتشار التسليح على مكافحة التمويل تلك الأنشطة غير المشروعة.

ويمكن لأي مؤسسة مالية أن تلعب دوراً دون علمها وأن تلحق ضرراً كبيراً بنفسها وأمن وسلامة الدولة ونظامها المالي. ويعتبر تحديد وتقييم وفهم مخاطر وإدارتها من قبل المؤسسات المالية أمراً ضرورياً لتحقيق نظام قوي لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ولذلك فمن الأهمية بمكان أن تقوم كل مؤسسة مالية بتضمين نظام مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في برنامجها الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستراتيجياتها ضمن إدارة المخاطر المتعلقة بذلك.

مع تحيات الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣٥٣٤٥٣٥٠ (٠٢)



مبنى رقم ١٣٦ ب بالحي المالي القرية الذكية  
الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي



AMLCD@FRA.GOV.EG



Building Bridges not Walls  
نبني الجسور لا الحواجز